فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئاً لم يفعله الصالحون
ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث
بالرهبانية الصعبة انتهى المصنف فيما ورد عن ائمتنا
الحنفية في الخلاصة ويكره للرجال ان يستخلص لنفسه اناء
يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ في الحوض
افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض
الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان
يسئل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا
الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئله من اين
لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس
بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه
ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي
الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها او اختلطت بحيث
لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف
من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفاً من الثوب من غير تحر
حكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطباً

على ارض

على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابساً وهو لم يقف عليه بل
مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطباً والرجل يابسة فظهرت
الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوي قاضي خان اذا نام
الكلب على حصير المسجد وكان يابساً لا يتنجس وان كان
رطباً ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير
في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثاً ويؤكل وان كان في اخثاء
البقر لا يؤكل وفيه خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل
في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملأ ثلث
مرات واهرق الماء يصير طاهراً لاتأتي بما هو محكي وفيه
الطين النجس عمل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهراً
وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى
الرجل وجرى ماء الاستنجا على رجله وهو متخفف ان لم يدخل
ماء الاستنجا في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعاً لطهارة
ماء الاستنجا وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت
الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيراً يظهر اثره

Copyright © King Saud University